

تعليمات منح التفوق الفني لطلبة جامعة البترا لعام 2009 (24) رقم

تعليمات منح التفوق الفني لطلبة جامعة البترا

صادرة عن مجلس أمناء الجامعة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات، تعليمات منح التفوق الفني لطلبة جامعة البترا للعام 2009، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة : جامعة البترا.

الرئيس : رئيس الجامعة.

الطالب : الطالب المسجل في الجامعة.

العميد : عميد شؤون الطلبة في الجامعة.

العمادة : عمادة شؤون الطلبة في الجامعة.

الشعبة : شعبة النشاط الفني في الجامعة.

المنحة : منحة التفوق الفني في الجامعة.

معايير التفوق الفني ودرجاته

المادة (3): يعد الطالب متفوقاً فنياً حسب المعايير التالية:
أ. تفوق فني من الدرجة الأولى:

1. من كان مشتركاً في إحدى الفرق الفنية المدرسية على مستوى مديريات التربية والتعليم في المملكة، التي تشمل: العزف على الآلات الموسيقية، والكورال، والتمثيل المسرحي، والفن الشعبي، والرقص التعبيري، والشعر، والفنون التشكيلية، والنحت.

2. من كان عضواً في إحدى الفرق الفنية المعروفة داخل المملكة أو خارجها على حد سواء، التي تشمل الفرق التالية: الغناء، العزف، الفن الشعبي، التمثيل، الرقص التعبيري، الشعر، الفنون التشكيلية، النحت والتصوير.

ب. تفوق فني من الدرجة الثانية:

من كان حاصلاً على شهادة تدريب في العزف على إحدى الآلات الموسيقية من أحد المعاهد المعتمدة الرسمية داخل المملكة وخارجها.

* في جلسته رقم (2011/3)، تاريخ 2011/03/03

ج. تفوق فني من الدرجة الثالثة:

من كان يمتلك إحدى المواهب الفنية المذكورة في البند (ا) من هذه المادة، واجتاز اختبار المهارة الذي تعده العمادة في مطلع كل عام جامعي بنجاح، وأثبت كفاءة متميزة، وتعهد بالالتزام بالمشاركة في نشاطات القسم خلال سنوات دراسته.

شروط الحصول على المنحة

المادة (4):

يشترط للحصول على المنحة ما يلي:

- أ. أن تنطبق على الطالب أحد معايير التفوق الفني.
- ب. اجتياز الطالب لاختبار المهارة في الفرق الفنية المتفوق فيها.

شروط استمرار المنحة

المادة (5):

يشترط لاستمرار المنحة ما يلي:

- أ. الالتزام بممارسة النشاط الفني داخل الجامعة وخارجها، وفقاً للبرامج التي يعدها القسم في العمادة.
- ب. ألا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية من درجة إنذار فأكثر.
- ج. ألا يقل معدله التراكمي عن (2) نقطتين.

نسب منح التفوق الفني

المادة (6):

يحصل المتفوقون فنياً حسب المعايير والشروط السابقة على المنح التشجيعية التالية:

- أ. المتفوق فنياً من الدرجة الأولى منحة 50% من الرسوم الدراسية.
- ب. المتفوق فنياً من الدرجة الثانية منحة 35% من الرسوم الدراسية.
- ج. المتفوق فنياً من الدرجة الثالثة منحة 25% من الرسوم الدراسية.

الوثائق الرسمية المطلوبة

المادة (7):

يتقدم الطالب الراغب في الحصول على المنحة بالوثائق الرسمية التالية:

- أ. شهادة تفوق فني، أو ما يعادلها مصدقة من المدرسة، أو المعهد المعنيين، وفقاً لنوع تفوقه.
- ب. شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن المدرسة، أو المعهد المعنيين.

أحكام عامة

المادة (8):

- يجتاز الطالب المتقدم للمنحة مقابلة شخصية، وفحص عملي في النشاط المتفوق فيه.
- تقدم طلبات منح التفوق الفني للعميد، الذي يتحقق من مطابقتها للمعايير والشروط، ويرفعها بدوره للرئيس.
- عدد المنح المقدمة (15) خمس عشرة منحة في العام الجامعي الواحد في حدها الأقصى.
- لا يجوز للطالب الجمع بين منحتين، وفي هذه الحالة يعطى المنحة الأعلى.
- يمكن التفاوض عن شرط المعدل التراكمي في حالات محددة، للذين أثبتوا كفاءة عالية، على أن تدرس هذه الحالات إعطاء المنحة لمن كان معدله 1.9 من 2.00 شريطة أن لا يكون مندرجاً أكاديمياً من قبل العميد، وترفع إلى الرئيس للبت فيها.
- للرئيس بناءً على تنسيب العميد زيادة المنحة المقررة في المادة السابعة للمتفوقين المتميزين.
- بيت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.